

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ،

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٣/١٢/٢٠٠٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

ووفق على معاملة السيد / شبيب على محمد بدو (إماراتى الجنسية) المعاملة المقررة للمصريين فى تملك مساحة ١٤ فدائاً و ٢١ قيراطاً بغرض الاستصلاح والاستزراع بناحية زمام الشركة العربية لاستصلاح الأراضى بمنطقة امتداد البستان - غرب النوبارية ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٧ م)

**حسنى مبارك**